لا يجوز ولقايل ان يقول قد جاء تخصيص الجمع الي الواحد كقوله تعالى فنادته الملائكة حيث اريد بالملائكة
جبرائيل واجيب بان ارادة الواحد او الاثنان من الجمع من باب المجاز لا من باب التخصيص ولقايل ان يقول كيف يصح
قوله وبعد ذلك لا يجوز وقد جوزوا تخصيص المعرف بلام الجنس والنكرة الواقعة بعد النفي ونحوهما الي ان يبقى الواحد
واجيب بان كلام الشيخ محمول في العام الذي هو جمع صيغة ومعنى كالمسلمين والمشركين او معنى فقط كالقوم والرهط قال
الشارح وذهب الجمهور منهم الي ان التخصيص يجوز في جميع الفاظ العموم الي الواحد الي هنا لفظه وفيه نظر لانه خلاف مختار
فخر الاسلام ومن تابعه ولهم الرتبة العليا في اصول الفقه فكيف اطلق لفظ الجمهور علي من جوز التخصيص الي الواحد في
جميع الفاظ العموم وانما جاز ذلك اي تخصيص العام بخبر الواحد او القياس بعد تخصيصه بدليل قطعي وقيل ذلك
اشارة الي وجوب العمل في الباقي مع الاحتمال وفيه نظر لان لفظ جاز يأباه اللهم الا ان يكون جاز بمعنى ثبت اي
وانما ثبت وجوب العمل في الباقي مع الاحتمال لان الدليل المخصص الاول الذي اخرج البعض اي البعض الافراد
من الجملة اي جملة افراد العام لو اخرج بعضا مجهولا كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فان قوله تعالى وحرم الربوا مخصص
مجهول قبل البيان بالاشياء الستة وبيان كونه مجهولا ان الربوا في اللغة الفضل ونفس الفضل غير مراد بالاجماع
لان البيع ما شرع الا للاسترباح فالمراد من الربوا هو الشرعي وكان مجهولا ثبت الاحتمال اي احتمال التخصيص في كل فرد
معين من افراد العام لما ثبت الاحتمال في كل فرد من افراد البيع قبل البيان مجاز بيان الاحتمال اي جاز او تعليل
لثبوت الاحتمال اي لانه جاز ان يكون ذلك الفرد المعين باقيا تحت حكم العام وجاز ان يكون ذلك الفرد المعين
داخلا تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان اي طرف الدخول تحت حكم العام وطرف الدخول تحت دليل الخصوص
في حق الفرد المعين فاذا قام الدليل الشرعي وان كان ظنيا كحديث الحنطة في صورة الربوا بيانا له ان الربوا
لما كان مجهولا فسره الشارع اي في اشياء الستة لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل الي آخر الحديث
فقبل بيان الشارع لو ثبت الاحتمال في كل فرد من افراد البيع لاحتمال ان يكون داخلا تحت حكم العام وان
يكون داخلا تحت دليل الخصوص فيستوي الطرفان في حق المعين فاذا قام حديث الحنطة علي انه اي علي ان ذلك الفرد
المعين من جملة ما دخل تحت دليل الخصوص كلمة ما عبارة عن افراد اي من جملة افراد دخلت تحت دليل الخصوص
يرجح جانب تخصيصه اي تخصيص ذلك الفرد المعين ولقايل ان يقول النص العام يوجب الحكم في كل فرد معين
قطعا

قطعا ويقينا وبعد لحوق المخصص المجهول وقع الشك في الخروج في حق كل فرد معين ودخوله كان يقينا واليقين لا يزول
بالشك ولان الدليل المخصص الاول اخرج بعضا معلوما من الجملة اي جملة افراد العام كقول النبي عليه السلام اقتلوا
المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة جاز ان يكون ذلك البعض المخرج معلولا بعلة موجودة في هذا الفرد المعين لانه كلام
مستقل والاصل في النصوص التعليل فهذا احتمال نشأ من الدليل الظاهر وتلك العلة احتملت ان توجد في بعض
الافراد الباقية فثبت الاحتمال في كل فرد معين فاذا قام الدليل الشرعي وان كان ظنيا كالقياس في صورة حرمة القتال
مع الصبي والمرأة والشيوخ ونحوها بعلة عدم الحراب علي وجود تلك العلة التي تكون في الافراد المخصوصة في خير هذا الفرد
المعين ترجح جهة تخصيصه فثبت ان العام المخصوص دخل فيه الاحتمال علي التقديرين فيعمل به اي بالعام المخصوص
علي التقديرين مع وجود الاحتمال في الباقي اي احتمال التخصيص ومع وجود الاحتمال لا يثبت القطع فجاز تخصيصه
بخبر الواحد والقياس ولقايل ان يقول المخصوص المعلوم اذا علل بعلة ملائمة مؤثرة ظهر تاثيرها في الكتاب والسنة
واخرج من العام افرادا تحققت هذه العلة فيها وتفحص بقدر الوسع والامكان ينبغي ان يكون العام موجبا
للحكم قطعا لان احتمال خروج افراد آخر باحتمال استخراج مجتهد آخر علة اخرى ملائمة مؤثرة دالة علي خروج فرد
آخر غير ناشئ من الدليل وهو غيب عنا وانه تكلف ودرك الغيوب فلا يقدح في القطع نظيره ما ذكرنا من قوله عليه السلام
اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة حيث تفحص المجتهد ووجده معلولا بعلة عدم المحاربة واخرج الذين لا يحاربون
منهم كالشيوخ والنسوان والصبيان والذمي ونحوهم فاحتمال خروج افراد اخر من الذين يحاربون غير ناشئ من الدليل
غيب عنا والظاهر هو عدم خروج فرد آخر فينبغي ان يكون العام المخصوص بالمخصص المعلوم قطعيا فافهم
في المطلق والمقيد لما فرغ من العام الخاص والعام المتفق عليهما شرع في المختلف فيهما فان المطلق خاص عندنا عام عند
الشافعي ولهذا قدمهما علي المشترك والماول وانما جمعهما في فصل واحد لكون القيد عارضا علي الاطلاق ولتحقق
التقابل بينهما ثم المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات والمقيد هو المتعرض للذات مع الصفة ذهب
اصحابنا وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رح الي ان المطلق من كتاب الله اذا امكن العمل باطلاقه بان لم يدل علي
ترك اطلاقه دليل كما ستقف في بحث ترك الحقيقة ان شاء الله تعالى فالزيادة عليه اي علي المطلق من كتاب الله اي
تقييد اطلاقه بخبر الواحد او القياس لا يجوز لان الاطلاق وصف مقصود في كلامهم والزيادة عليه يكون نسخا ورفعا

Copyright © King Saud University